محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:١٧٧٩/٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المستدعية: شـــركة الأولـــى للتـــأمين.
وكلاؤها المحامون طارق الحموري وعمر السوادحة وأحمد خليفة وأمل دردس والأستاذ محمد حسامية والأستاذة ميس ديرانية والأستاذة روان علـم الـدين وخالـد موسـى ومحمـد الحمـوري وتـامر الحيـاري وهـلا قلالـوة.

بتاريـخ ٢٠١٦/٤/٦ تقدم وكيل المستدعية بهذا الطلب طالباً تعيين المرجـع سـنداً لنص المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية للوقائع التالية:

١) المستدعية شركة مساهمة عامة مسجلة لـدى دائـرة مراقبـة الشـركات تحـت الرقـم (٤٢٤).

٢) أقامت المدعية رابعة ناصر منصور الطبيشات دعوى في مواجهة المستدعية لـدى محكمة صلح حقوق إربد تحت الرقم ٢٠١٥/٤١٨٢ وموضوع الدعوى المطالبـة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات منفعة عن الحادث الذي تدعي المدعية المشار إليها أعلاه بتعرض مركبتها له بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ من قبل فاطمة علـي مراد سلطان مالكة المركبة الكويتية ذات الرقم ٣-٤٩٢٤٥ والمؤمنة كمـا تـدعي المدعية.

lawpedia.jo

٣) بتاريخ (٢٠١٥/١١/١٨) صدر قرار من محكمة صلح حقوق إربد يفيد برد دعوى المدعية المشار إليها أعلاه قراراً وجاهياً اعتبارياً.

٤) بتاريخ (٢٠١٦/١١/١٨) بعد أن تبلغت المدعية الموصوفة في البنـــد الأول قـــرار محكمة صلح حقوق إربد، لم ترتضِ بالقرار الصادر من محكمة صلح حقوق إربد بالدعوى رقم (٢٠١٥/٤١٨٢) وتقدمت باستئناف القرار المبين في البند الثاني إلى محكمة استئناف إربد.

٥) بتاريخ (٢٠١٥/١٢/٣) أقامت المدعية المبينة في البند الأول دعوى أخـــرى فـــي مواجهة المستدعية تحت الرقم (٢٠١٥/١٠٥٠٥) بذات موضوع الدعوى المبينة في البند الأول وهي المطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات منفعة عـــن الحادث الذي تدعي المدعية الموصوفة في البند الأول بتعرض مركبتها له بتـــاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ من قبل فاطمة علي مراد سلطان، مالكة المركبة الكويتية ذات الرقم (٣-٤٩٢٤٥) مؤمنة كما تدعي لدى المستدعية.

٦) إن المستدعية لما تم بيانه أعلاه فإنها تبين لعدالتكم أن كل من محكمة استئناف إربد ومحكمة صلح حقوق إربد تنظر الموضوع ذاتـــه ممـــا يشـــكل تنازعـــاً إيجابيـــاً لاختصاصين قضائيين، وقد يسبب لغط في أحكام المحاكم ولا يخفى على عـــدالتكم أن المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي:

١. إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين، فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصل إلى المحكمة التالية:

أ- إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بداية ومحكمة صـــلح أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

lawpedia.jo

ب- إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة اســتئناف واحــدة أو بــين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى...

لهذه الأسباب طلب وكيل المستدعية قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع تعيين المحكمة المختصة.

القـــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلـــى أن المدعيـــة رابعـــة ناصر منصور الطبيشات كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤١٨٢ لدى محكمـــة صلح إربد والمسجلة لديها بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ ضد المدعى عليهما:

١- الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

٢- فاطمة علي مراد سلطان للمطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان قيمة وفـــوات منفعة عن المركبة العائدة لها ذات الرقم ٩٢٧٠٧٢-١١ نوع هونـــداي النتـــرا صنع ٢٠١١ نتيجة صدمها حسب قولها من المركبة التي تحمل لوحـــة كويتيـــة ذات الرقم ٤٩٢٤٥-٣ والتي كانت تقودها المدعى عليها فاطمة.

نظرت محكمة الدرجة الأولى بالدعوى الموصوفة ســـابقاً وبتـــاريخ ٢٠١٥/١١/٨ أصدرت قرارها والمتضمن رد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالاستئناف حيث سجلت لـــدى محكمة استئناف إربد بالرقم ٢٠١٥/٤١٨٢ كما تشير لائحة الدعوى المحفوظـــة فـــي ملف الدعوى ولم يرد في الملف ما يشير إلى فصل محكمة الاستئناف بالطعن.

lawpedia.jo

أقامت المدعية دعوى أخرى ضد الخصوم في الدعوى السابقة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ والمسجلة لدى محكمة صلح إربد تحت الرقم ٢٠١٢/١٠٥٠٥.

نظرت محكمة الصلح الدعوى المذكورة على النحو المعين بمحاضرها وما زالت الدعوى منظورة أي لم تفصل بعد.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ تقدمت المدعى عليها الشركة الأولى للتأمين باستدعاء لدى محكمتنا للمطالبة بتعيين مرجع على ضوء الوقائع السابقة حيث تذكر فيه في البند السادس أن نظر محكمة استئناف إربد في الطعن المقدم عن الدعوى الأولى التي كانت المدعية قد أقامتها بمواجهة المدعى عليها ونظر محكمة صلح حقوق إربد بالدعوى الثانية والمسجلة لدى المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ تحت الرقم ٢٠١٢/١٠٥٠٥ يشكل تنازعاً إيجابياً لاختصاص قضائيين بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية يوجب تعيين المرجع المختص للنظر في النزاع المعروض.

وحيث إن المستفاد من أحكام المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عقدت الاختصاص في تعيين المرجع لمحكمة التمييز إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتين استئنافيتين.

وفي الحالة المعروضة فإن طلب المستدعية في تعيين المرجع يستند على واقعة أن المدعية رابعة ناصر منصور الطبيشات كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠١٥/٤١٨٢ لدى محكمة صلح إربد بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ ضد المدعى عليهما للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المركبة العائدة لها نتيجة لتعرضها للصدم من قبل المركبة التي تحمل اللوحة الكويتية ذات الرقم ٤٩٢٤٥-٣ والعائدة ملكيتها للمدعى عليها فاطمة

lawpedia.jo

وصدور حكم فيها يقضي برد الدعوى وطعن المدعية بالحكم لدى محكمة استئناف إربد وقيام المدعية ثانية بإقامة دعوى جديدة ضد المدعى عليها سجلت لدى محكمة صـــلح إربد تحت الرقم ٢٠١٢/١٠٥٠٥ والتي ما زالت منظورة والقول أن محكمة الاستئناف ومحكمة الصلح قد أعلنت كل منهما تنازعهما الإيجابي في التعرض للنزاع الأمر الذي يعني أن كلا المحكمتين تنظر في دعوى غير الدعوى أن تنظرها المحكمة الأخرى.

وحيث إنه يشترط لتعيين المرجع صدور قرارين من محكمتين في دعـــوى واحـــدة تعلن كل منهما عدم اختصاصها النظر في الدعوى إيجاباً أو سلباً وحيث إن مثل ذلـــك غير متحقق في الطلب الماثل لعدم توافر حالات النزاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يغدو معه هذا الطلـــب غيـــر مقبـــول شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢ شوال سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٧/١٧م.

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــــق/ع م

lawpedia.jo